كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

18961 - من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه (ينصبه : أي لا يرفعه . النهاية (5 / 61) ص) إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين .

(د (أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة رقم (554) وقال المنذري : القاسم أبو عبد الرحمن راوي الحديث : فيه مقال . عون المعبود (2 / 265) ص) عن أبي أمامة)